وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد بقي العبد
ودعيه في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان العبد رجل وهب ارضا من ميراث ابيه و
فجاءت امرأة الميت وادعت في الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض
وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له عن اقامة البينة
على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت له ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت
مشاعا تحتمل القسمة فلم تصح الهبة ولا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل
فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة
شهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا
ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى عيبا فاستحلف البائع
فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من ذلك العيب
تقبل بينته اذا ادعى ابراء بعد انكار الدين وادعى العفو عن صاحب القصاص بعد انكار
القصاص يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة ويسمع في
قول ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد شهود بذلك فان بينوا
طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى
على رجل ان عبد الصغير اتلفه عليه شيئا واراد القاضي ان يستحلف المولى كيف يستحلفه قال
التحليف ما يعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من هذا الوجه الذي
يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا
الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ماله عليك حق من الوجه
الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب رجل ادعى على رجل انه
ضمنت له عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل اضمن كيف
يحلف قالوا يحلف بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان
عرض القاضي بان يحلفه على الحاصل او لا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على
رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحل للغريم قبل
ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحل للوارث ان يحلف ان لابي على هذا
الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى
عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك
وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد تعنتي مرة
يجمع دعاويه [illegible] حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا لا يجبر القاضي
على ابرام امره بذلك ولا يجبر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره
حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوى
متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يامره حتى يجمع دعواه ويحلفه يمينا واحدا
اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم استحلفه

اذا طلب

يقبل بينة المدعى عليه بعد الحكم بسبب النكول

اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال
المدعي عليه اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امر القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره
كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلفه قالوا ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا
هذا المال ان يساله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يسال لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك
هذا رجل ادعى مالا على رجل فاخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال
المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي عليه نعم وكذلك لو قال تقايلنا
البيع صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما
على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي
ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه للثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل
الثاني بعدما نكل الاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني
يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد
رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها
من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم
انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان
نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي سكة غير نافذة فيها
دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر صاحب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم
ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد
حلف الباقون وان كان فيهم صغار او اوقاف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته
لابيهم على رجل دينا واستحلفه وحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث
قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا ه
بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن
المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على
العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في
اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني رجل
ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى
الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه بالالف حالة فالحيلة في ذلك ان يقول للقاضي سله
انها مؤجلة او معجلة فان ساله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه
ان يحلف بالله ماله علي هذه الالف التي يدعي ولو حلف بالله ماله علي اداء هذه الالف
التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ماله
على هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق
ولو كان عليه الف مؤجل يحلف بالله ماله اليوم قبلك حق قالوا ان لم يكن من قصده اتواء حق
المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي

Copyright © King Saud University